مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الخامس والعشرون– ايلول ٢٠٢٣–صفر ١٤٤٥
ISSN-2536-0027

الحصانة السيادية في القانون الدولي العام وتطورها

م.م حوراء شياع شرهان الاسدي
hawraa_shiaa@hilla-unc.edu.iq
كلية الحلة الجامعة الأهلية

الملخص

Abstract

من القواعد المعروفة والراسخة في القانون الدولي العام هي الحصانة السيادية ، وتعد الحصانة هي ذات صلة وثيق بسيادة الدولة وكرامتها ودورها أمام المجتمع الدولي لذا يعد مبدأ الحصانة السيادية من أهم المبادئ القاضية باحترام شخصية الدولة وهيبتها أمام الدول الأخرى.

وقد كانت الحصانة السيادية ولمدة طويله مركز إهتمام القانون الدولي العام ، رغم ظهور مشكلة اختلاف في فهم طبيعة الحصانة السيادية خاصة في ظل وجود المتغيرات السياسية ، و التحديات القانونية ، فضلا عن اختلاف المذاهب القانونية حول طبيعة الحصانة السيادية في كونها مطلقة أم مقيدة ومن هي اسبق ظهورا واكثر نجوعا في تطبيق مبدأ الحصانة السيادية .

المقدمة

شهدَ القانون الدولي العام تحولاً نوعيا من حيث تطور طرق واساليب تطبيق قواعده ،ولا سيما وأن القانون الدولي العام يتميز عن غيره من فروع القانون العام ، بسرعة مواكبته للتطورات والمتغيرات الدولية ، ولم يكن موضوع الحصانة السيادية ، والسيادة الدولية بصورة عامة بمعزل عن أوضاع المجتمع الدولي ، من حيث المبدأ كانت فيها الدول وممتلكاتها تتمتع على اقليم دولة ما ، وكقاعدة عامة بالحصانة السيادية ، إذ لا تجوز اخضاعها الى قضاء دولة أخرى.

ومن خلال تتبع تاريخ الحصانة السيادية نجد أنه مبدأ لا جدال فيه على الصعيد المحلي والدولي معا، ولكن بسبب التغيرات التي واكبت الميادين الاقتصادية والاجتماعية ،الأمر الذي فسح المجال بأن لا يكون مبدأ الحصانة السيادية بعيدا عن هذه المتغيرات ، ولا سيما وأن دور الدولة لم يعد مقتصرا على ممارسة الوظائف التقليدية .

أهمية البحث :

تكمن أهمية الدراسة في خوض موضوع معاصر، والذي يتجسد في بيان مفهوم الحصانة السيادية وفيما إذا كان بالإمكان وقف آثارها عند ارتكاب انتهاك جسيم.

إشكالية البحث:

تتركز إشكالية الدراسة على اختلاف التشريعات الوطنية في مواضيع كان للقانون الدولي العام رأي ثابت فيها ، باستثناء من يتمتع بحصانة دبلوماسية أو حصانة سيادية من الملاحقة القضائية .

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الخامس والعشرون– ايلول ٢٠٢٣–صفر ١٤٤٥
ISSN-2536-0027

منهج البحث :

للإجابة على الإشكاليات المطروحة تم الاعتماد على المنهج العلمي الموضوعي من خلال استعراض آراء الفقهاء ودراسة أهم القوانين والاتفاقيات والقرارات .

إذ تم تقسيم البحث إلى مبحثين رئيسين ، تناولنا في **المبحث الأول: ماهية الحصانة السيادية والولاية القضائية الأجنبية أما المبحث الثاني : نطاق الحصانة السيادية**

المبحث الأول: ماهية الحصانة السيادية والولاية القضائية الأجنبية

يعد مبدأ الحصانة السيادية من المبادئ المسلم بها في القانون الدولي العام، وتعد الحصانة هي ذات إرتباط وثيق بسيادة الدولة وكرامتها ودورها أمام المجتمع الدولي لذا يعد مبدأ الحصانة السيادية من أهم المبادئ القاضية باحترام شخصية الدولة وهيبتها أمام الدول الأخرى.(١)

وقد كانت الحصانة السيادية ولمدة غير قليلة من الزمن مركز إهتمام القانون الدولي العام ، رغم ظهور مشكلة النظر في فهم طبيعة الحصانة السيادية خاصة في ظل وجود المتغيرات السياسية ، و التحديات القانونية ، وهذا ما أشار اليه بطرس الغالي الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة إذ وضح من خلال قوله ان : ((السيادة قد تعرضت اليوم الى إعادة النظر فيها))(٢)

إن الحصانة السيادية من حيث مضمونها تعني إحترام الدول لقواعد القانون الدولي القائمة على اساس الإستقلال الكامل لأراضيها ، وحصاناتها اتجاه الدول الأخرى.(٣)

أي حرية الدولة في تيسير شؤونها الداخلية والخارجية دون أن تتدخل أي دولة اجنبية فيها ،فالحصانة هي الضمانة الحقيقية لتكريس مفهوم سيادة الدولة في المجتمع الدولي والركيزة الاساسية في تنظيم العلاقات فيما بين الدول و يرجع تاريخ الحصانة الى القانون الانكليزي في القرن السادس عشر إذ كان الملك في ذلك الوقت يشرع لنفسة قانونا من غير المسموح مواجهته بالرفض في البرلمان الانكليزي.(٤)

وكانت الحصانة السيادية تنطوي على السلطة العليا والمطلقة (The absolute supreme authority) ، والتي عن طريقها تزاول الدولة أعمالها وإنشطتها وجميع صلاحياتها داخل أقليمها الوطني (territorial sovereignty) ، ولكن يثار تساؤل حول ما هو سبب منح الدولة الحصانة السيادية ؟ وهل تعد هذه الحصانة متساوية فيما بين الدول كافة ؟ إذ إن من حيث المبدأ العام عدم جواز مقاضاة الدول امام محاكم الدول الأخرى ، ولكن هل يوجد استثناء على ذلك ؟

أن سبب منح الدول الحصانة السيادية يرجع الى سيادة الدولة ذاتها والتي توجب من خلال تشريعاتها بأن تكون حاكمة على تصرفات الاشخاص داخل اقليمها وكذلك التمتع بالحصانات أمام بقية الدول الأخرى.(٥)

وقد ظل مفهوم الحصانة التقليدية المستبدة هو الساري المفعول والمبدأ المطبق حتى القرن التاسع عشر، إلا أن المدة التي تلت القرن المذكور آنفا بدأت الدول تمارس افعال مختلفة وازدادت النشاطات الاقتصادية والتجارية التي تنشأ على اساس تجاري بحت مما كان دافعا للكثير من الافراد في ذلك الوقت بعدم الدخول في أي نشاط تجاري مع الدول خوفا من أن تطبق مبدأ الحصانة المطلقة، ومن ثم دفع هذا الى الدخول مع الدول الأخرى في المعاملات التجارية بتنازل عن هذه الحصانة بالنص على ذلك في العقود التي تبرمها مع الأفراد والمؤسسات مثلا(في حالة حدوث نزاع بين دولتين يجوز هنا للطرف الآخر رفع دعوى مدنية) .(٦)

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الخامس والعشرون– ايلول ٢٠٢٣–صفر ١٤٤٥
ISSN-2536-0027

ولنا هنا ان نسأل ما هو الفرق بين الحصانة السيادية والحصانات الأخرى؟ وهل هي مختلفة عنها ام صورة تنشأ عند تطبيقها؟ وهل الحصانة السيادية مطلقة أم أن هناك استثناءات ترد عليها؟ وما سبب عدم ولاية المحاكم الوطنية على المسائل التي تعد سيادية وتحظى بحصانة خاصة؟

المطلب الأول :مفهوم الحصانة السيادية

مرت الحصانة السيادية بعدد من المراحل التاريخية الى أن وصلت بهذا الشكل ،وانتهت بتقنين قوانين تمنح الحماية اللازمة ضد أي اعتداء خارجي عليها وعلى الأفراد الذين يمارسون اعمالهم ،وتعد السيادة هي الاساس في القانون الدولي العام وقد عدَ لوجلين (**Loughlin**) في توضيح مظاهر الحصانة السيادية بأنه مفهوم سيادة الدولة بذاتها ،ومن ثم تعد السيادة القوة القائمة في الدولة المعاصرة.(٧)

ولنا أن نسأل نحن بصدد البحث في مفهوم الحصانة السيادية عن الأساس القانوني للحصانة السيادية ؟ وما النظريات التي قيلت بشأن تكييفها القانوني؟ كذلك ما علاقة الولاية القضائية بالحصانة السيادية ؟ وهل تعد الولاية امتداد للحصانة السيادية أم مظهراً لازماً من مظاهرها؟

إن الاساس القانوني للحصانة السيادية ظهر في عدة نظريات ومنها نظرية الصفة التمثيلية ،وترى هذه النظرية أن كل من الدولة ورئيسها متمتعين بالحصانة القضائية اتجاه كل ما ينسب اليهم امام المحاكم الاجنبية ، وتأتي هذه الحصانة القضائية التي يتمتع بها كل من رئيس الدولة وافراد البعثة الدبلوماسية نتيجة طبيعية لتمثيل الدولة وسيادتها ، ومن ثم فأن موضوع الحصانة هو مستمد من ذلك الأثر ، وكذلك ان الإعفاء من مقاضاة الدولة وأفرادها نتيجة طبيعية لحصانة الدولة وتمثيل سياديتها ووجوب إحاطتهم بكامل الإحترام لازم طبقاً لقواعد القانون الدولي العام المتعامل بها.(٨)

أما النظرية الثانية هي نظرية الإمتداد الاقليمي وتقول هذه النظرية في أساس الحصانة أن المبعوث الدبلوماسي هو ممثل عن شخصية رئيس الدولة التي ينتمي اليها، وإن المكان الذي يباشر فيه عملهُ هو امتداد للحصانة السيادية التي تتمتع بها دولته طبقا لقواعد القانون الدولي العام.(٩)

أما النظرية الثالثة التي تعد أكثر النظريات قبولاً ونحن نؤيدها وهي نظرية الضرورة الوظيفية والتي تقضي بأن الحصانة القضائية التي يتمتع بها كل من رئيس الدولة أو المبعوث الدبلوماسي إنما جاءت من أجل سريان عمل الوظيفة الدبلوماسية للقيام بصورتها الصحيحة ، وضرورة سير بعلاقات دولية قوية، فضلاً عن عدم الخضوع الى قضاء دولة اجنبية اخرى، وهذه الضرورة تأتي لأجل الاستقلال الوظيفي للمبعوث الدبلوماسي. (١٠)

ولذا ان هذه النظرية من افضل النظريات التي طرحت في تفسير موضوع الأساس القانوني واعتمدتها العديد من التشريعات ومنها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦١ التي أشارت في موضوع ديباجتها (.... مقصد الامتيازات والحصانات ليس افادة الأفراد بل ضمان الأداء الفعال لوظائف البعثات الدبلوماسية بوصفها ممثلة للدول). (١١)

لذا يمكننا القول بأن نظرية الضرورة الوظيفية اتسعت لتأخذ على عاتقها الآراء والنظريات كافة التي طرحت حول موضوع الاساس القانوني ونحن نميل الى تأييدها كأساس قانوني معتد به في الحصانة السيادية.

أما مفهوم الولاية القضائية فهي تعد من اهم مظاهر الحصانة السيادية ، إذ لا تتمكن الدولة من ممارسة سيادتها وإختصاصها من دون ولاية القضاء ومن المعلوم ان لكل دولة من الدول حصانة تتمتع بها من الخضوع للاختصاص محاكم دولة أجنبية ، وأشار الاستاذ كريستوفر وايتوك (**CHRISTOPHER A.**

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الخامس والعشرون– ايلول ٢٠٢٣–صفر ١٤٤٥
ISSN-2536-0027

(WHYTOC)الى هذا المعنى في أن الحصانة السيادية في القرن السادس عشر قد اعترفت بالحصانة الشخصية بعيدا عن السيادية المنفردة التي تشمل الملوك والملكات ، وكذلك الدبلوماسيين .[١٢]

اما كيفية تمييز الحصانة السيادية عن مفهوم الحصانات الاخرى فيمكن ذلك من خلال تمييز الحصانة السيادية عن الحصانة الشخصية بوصفها من اقدم الامتيازات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي ويمكن عدها الاساس والمصدر الذي تتفرع منه بقية الحصانات الأخرى ، ويقصد بالحرمة الشخصية بأنها معاملة المبعوث الدبلوماسي بصورة لائقة وحتى لا تجيز القبض علية أو تقييد حريته وأن اساس هذه الحصانة ترجع الى مصادر القانون الدولي كالعرف والاتفاقيات والتشريعات المحلية.[١٣]

وفي الشأن نفسه ذهبت بعض الاتجاهات في أساس التفرقة بين الحصانة السيادية وبين الحصانات الأخرى بأن الحصانة السيادية على وجه العموم والحصانة القضائية على وجه الخصوص استخدمت اساسها المباشر من قواعد القانون الدولي العامة الملزمة على عكس الحصانات الأخرى التي ترجع غالبيتها الى قواعد المجاملة الدولية ، إلا ان هذا النوع من التفرقة لا تلقى قبولا إذ نادى الاستاذ (فيردروس) عام ١٩٥٧ اثناء عضويته في لجنة القانون الدولي بوجوب عدم الأخذ بهذا الرأي على أساس أن الحصانات تستمد وجودها من قواعد القانون الدولي العام ومع ذلك ذهب كل من مشروع لجنة القانون الدولي وكذلك اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦١ الى الإبقاء على هذه التفرقة، وان اسباب هذا التوسع وتضييق في التمييز بين الحصانة السيادية والحصانات الاخرى ، وهو نتيجة طبيعية بسبب محاولة الدول في الحد قدر الامكان من كل ما يهدد امنها وسيادتها.[١٤]

الفرع الأول: التعريف اللغوي للحصانة السيادية

بعد أن بينا جانبا من مفهوم الحصانة السيادية ، وتمييزها عن ما يشتبه بها من الحصانات الاخرى ، هذا ما يجعلنا نسأل عن ما تعريف الحصانة السيادية أو ما مدلولها اللغوي والاصطلاحي؟ وهل كانت الحصانة السيادية وليدة التطورات التي رافقت القانون الدولي أم بقيت متمسكة في اتجاه دون تغيير؟ وللإجابة على ذلك قسمنا المطلب وكما يأتي : أصل الحصانة في اللغة (،حَصُنَ، ككَرُمَ: منع فهو حصين واحصنه وحصنه .والحِصْنُ، بالكسر : كل موضع حصين لا يوصل الى جوفة).[١٥]

وقد تعني الحَصانَة حالة الحصين(طب) المناعة من العدو[١٦] والحِصْنُ(السلاح)جاء يحمل حِصْناً، اي سلاحاً).[١٧] (وتَحَّصنَ تَحصُّناً: احتمى بالحصن، واتخذ حصناً).[١٨] (والحِصْنُ : واحد الحُصُون، يقال حِصْنُ ،حَصِينٌ بين الحَصَانَةِ).[١٩]

ويمكن ان نلخص المعاني الانف ذكره فيما يأتي:

١- المناعة والتحرز كما في قولة تعالى {(وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ لِتُحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَنْتُمْ شَاكِرُونَ (٨٠))}.[٢٠]

٢- او معنى العفة ،لقوله تعالى {(الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ۖ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ ۖ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ (٥))}.[٢١]

٣- او معنى الزواج، لقولة تعالى {(وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۖ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ۚ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الخامس والعشرون– ايلول ٢٠٢٣–صفر ١٤٤٥
ISSN-2536-0027

أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا (٢٤)}. [٢٢]

ولذلك فأن الحصانة قد جاءت في عدة معاني والفاظ إلا إنها تؤدي الى معنى واحد وهو التحرز او المناعة او الوقاية او الامتناع عن الاشياء .

أما التعريف اللغوي للسيادة : فأصل السيادة من (سَادَ)،سِيادةً ، وسُودُداً: عَظُمَ ومَجُدَ ورفعة وشرُفَ، واسود: شرب ماءً ، قومَهُ أو غيَرهُم : صار سيَدهم . [٢٣] (والسيد) ذو سيادة اصلة سيود و سيد القوم و رئيسهم.[٢٤] وهو (أسودَ) من فلان أي أجَلُ منه.[٢٥]

فمعنى السيادة قد تأتي في عدة الفاظ إلا إنها تجتمع في معنى واحد وهو الرفعة والمجد والقوامة .

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للحصانة السيادية

إن كلمة الحصانة (Immunity) تعد من أكثر الكلمات المتداولة في القانون الدولي العام ، ومع ذلك لم يضع لها تعريف واحد واضح و متفق عليه ، إذ عُرفت الحصانة اصطلاحا بأنها (عدم امكانية خضوع دولة معينة الى قضاء دولة أخرى أو عدم إمكانية خضوع دولة معينة الى القضاء الاجنبي للدولة الأخرى) . [٢٦]

وإن تعريف الحصانة من حيث المفهوم العام قد عرفه معجم المصطلحات القانوني على أنها " الحصانة من الدعاوى المرفوعة ضد الاشخاص المتمتعين بها او **immunity from suit** " اي عدم جواز مقاضاة من يتمتعون بهذه الحصانة . [٢٧]

من جانب آخر فقد وضع (قاموس روبير) مفهوم الحصانة في عدة معانٍ ، فالأول ((أنها إعفاء من الأعباء وكافة الامتيازات الممنوحة التي تكون اتجاه فئه معينة من الافراد)) والثاني ((عرفها الحصانة هي تلك التي يمنحها ملك أو حاكم الى ذي سلطة أو مؤسسه أو منظمه تمنح الى بقية الوكلاء المالكين)) .[٢٨]

وايضا قد عرفها قاموس المصطلحات الاجتماعية ((بأنها إعفاء الافراد من الالتزامات المقررة والمسؤولية المترتبة عليهم ، كما هو الحال في اعفائهم من المسائلة القضائية أو قد تكون مالية)) .[٢٩]

وايضا عرفها القاموس السياسي بانها ((إعفاء كل من الأفراد أو المؤسسات من ولاية قضاء دولة أخرى أو الممثلين عن الدولة وكذلك الهيئات والمنظمات الاقليمية التي تكون ذات اعتراف في خصوص عضويتها)) .[٣٠]

وقد عرفتها مجموعة الامم المتحدة والاتفاقيات الدولية ((بأن الحصانة تعني امتيازات ممنوحة من أجل الاعفاء من الممارسات أو هيمنة السلطات المحلية ومن الخضوع للولاية القضائية)) .[٣١]

وعرفت ايضا ((إنها الحماية من التبعات القانونية والملاحقة من الافعال المرتكبة ، والتي تكون وفق القانون افعال جرمية)) .[٣٢]

وكذلك قد عرفها جانب من الفقه على أنها ((العائق الذي يكون مانعاً من تحريك الدعوى الجنائية على الاشخاص الذين يتمتعون بها ، ما يؤدي ذلك الى عدم توجيه الإتهام وتعتبر بمثابة السور الحامي لهم)) .[٣٣]

فيما عرف آخرون الحصانة السيادية ((عدم إمكانية مقاضاة مسؤولي الدولة أمام محاكم بلد آخر نتيجة للأعمال التي تتخذ في اطار عملهم)) .[٣٤]

أما صوفيا(**SOFIE G. SYED**) فقد عرفت الحصانة السيادية على أنها ((الحماية المطلقة التي تمنح للأصحاب الرتب الوظيفية الرفيعة في الدولة من الخضوع الى محاكم دول اجنبية اخرى)) .[٣٥]

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الخامس والعشرون– ايلول ٢٠٢٣–صفر ١٤٤٥
ISSN-2536-0027

أما التعريف الاصطلاحي للسيادة : فلم يتفق الباحثون والفقهاء على وضع تعريف موحد للسيادة [٣٦] ، لذا فقد جاءت عدة تعريفات لتحدد معنى السيادة ، والتي يرجع معناها الأصلي لكلمة سيادة أو سمو (Sovereignty) أو بالمعنى اللاتيني ومعناها الأعلى أو (Superanus).[٣٧]

اما الفقيه (بودان) فقد اسهم بشكل كبير في وضع نظرية السيادة ، وعرفها ((السلطة المطلقة والدائمة للملك ، والتي لا يقيدها غير الله أو القانون الطبيعي)) .[٣٨]

وعرفها (أرسطو) في كتابه (السياسة) على أنها : ((السلطة العليا داخل الدولة ورابطاً اياها بالجماعة)) ، بينما عدها (افلاطون) على أنها ((الصفة اللصيقة بشخص الحاكم)) .[٣٩]

أما الفقيه (كلين) فقد عرفها ((إن تكون الدولة صاحبة الإرادة الحرة ، والسلطة العليا في داخل الدولة وخارجها ، وصاحبة الاستقلال التام من أي سلطة خارجة)) .[٤٠]

وقد عرفها البعض على أنها: ((القوى العليا التي تمارسها الدولة على أعضائها ، والسلطات التي تمارس من قبل دول مستقلة فيما يتعلق بالبلدان الأخرى)) ، فوفق التعريف للسيادة معنيان : الأول يكمن في أعلى سلطة بالدولة ، وذلك في اختيار انظمتها السياسة والاقتصادية والاجتماعية ، أما الثاني : فهو التحرر والاستقلال من كل سيطرة خارجية.[٤١]

وعلى الرغم من الاهتمام الواسع الذي حظيت به السيادة إلا أنها مازالت محط اختلاف في مضمون تعريفها ، وبيان المواصفات التي تميزها والسبب يرجع الى أمورعدة ومنها : أولا: إن موضوع السيادة تستند على عدة اعتبارات دستورية ، و سياسية، ومن شأن ذلك المساس في سلطان الدولة ورعاياها ، وثانيا التطورات والمتغيرات الدولية سبب في تغير مفهوم السيادة ليجعلها قادرة على مواكبة هذه المتغيرات .[٤٢]

المطلب الثاني: التطور التأريخي والاساس القانوني للحصانة السيادية

ترجع الأصول التأريخية للحصانة السيادية الى العصور القديمة ، إذ كانت الحضارة القديمة مثل حضارة وادي الرافدين ووادي النيل تقوم على أساس التنظيم القانوني والسياسي ، وكانت الدعائم المادية والقانونية والمعنوية مرتكزة بيد شخص واحد المتمثلة بشخص الملك والذي يمارس فيها السلطة المطلقة لأنه عَد نفسه مفوض من قبل الاله وإمتداداً له ، فلا مسؤولية على أعماله إذ هي منزهه من الاخطاء .[٤٣]

الفرع الاول :التطور التاريخي للحصانة السيادية

وإن نظرية الصفة المقدسة وتطوراتها جاءت مصاحبة مع تطور نظرية سيادة الدولة ذاتها ، والتي كانت في بادئ الأمر بيد شخص الملك ، وقد صاحبت السيادة دعم حصانة رئيس الدولة والنفوذ الذي يتمتع به بوصفه صاحب السلطة الفعلية ومفوض من الاله مباشرة وتودع إليه سلطة لحكم الدولة والرعية، ولا ترتب عليه اي مسؤولية وقد قام بتقوية سلطته الى أن شمل بعد ذلك بإدخال الاموال العامة في ذمته المالية .[٤٤]

ولكن بعد أن سقطت الامبراطورية الرومانية عام (٤٧٦م) وجاءت المتغيرات في المجالات كافة مما أدى الى ظهور فكرة التفويض الألهي غير مباشر وهنا سلطته مفوضه بصوره غير مباشرة من الاله حيث يقوم بتوجيه الرعية وإرشادهم .[٤٥]

وفي بداية القرن السادس عشر جاء النظام الملكي المطلق وشهد ظهور فكرة الحصانة السيادية جاءت كأمتداد لتطور مفهوم السيادة ، إذ كان الملك ادوارد الاول (Edward) في القرن السادس عشر يعد نفسه محصناً من جميع إجراءات المحاكم الأجنبية والمسؤوليات المترتبة عليه ودون مناقشة على القوانين او الاعمال التي يقوم بها اي انه يجب ان تكون هنالك خضوع تام وسلطة دائمة من قبل الدولة ،كذلك الحال في فرنسا في عهد الملك لويس الرابع عشر في القرن السابع عشر.[٤٦]

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الخامس والعشرون– ايلول ٢٠٢٣–صفر ١٤٤٥
ISSN-2536-0027

وانبثق الفكر الديمقراطي الذي يعود جذوره الى الحضارة اليونانية وانتقلت بعدها الى بقية الشعوب الاخرى ، ومن اوضح الإشارات التي قيلت بخصوص أصل الحصانة عندما وصف سقراط الحكام الكاملين هم الذين تكون وظيفتهم المحافظة على حصانة الدولة وسيادتها من الاخطار الداخلية والخارجية كافة.[٤٧]

الفرع الثاني : الاساس القانوني للحصانة السيادية

بسبب وجود التطورات التي صاحبت ظهور الحصانة السيادية اصبحت الدول تستخدم حصانتها لأجل تبرير قوتها في تحقيق التضامن أو التعاون السياسي ، فضلاً عن تثبيت السلام العالمي فيما بينها ، لذا فأنها غالبا ما تتمسك بالحصانة السيادية لأجل حماية مصالحها وحقها في تقرير مصيرها لأجل الحصول على سيادة كاملة مستقلة لأراضيها .[٤٨]

وبذلك ذهب بودلي (Bodly) الذي وضح مفهوم الحصانة السيادية بأن هو((عدم خضوع رعايا الدولة أو مواطنيها الى الدول التي تكون ذاتها غير خاضعة لأي دولة أخرى غيرها)) .[٤٩]

لذلك يجب أن تتمتع الدولة بالسيادة الكاملة على الصعيد الوطني أو الدولي ، فمن الناحية الوطنية يجب ان تكون لها السلطة الكامل في اصدار القوانين ولها الحقوق والخصائص كافة التي تملكها لتنفيذ تلك القوانين داخل اقليمها ، ومن ثم كانت تستخدم الوسائل كافة التي تمنع أيَ تدخل اجنبي خارجي ضد أراضيها ،وادت بعد ذلك تطور مفهوم الحصانة السيادية للدولة فيما يخص الاستقلال القانوني اتجاه جميع الدول .[٥٠]

اما جان بودان (Jean Bodin) فقد ذهب بالقول أن التطور التأريخي للحصانة السيادية ترجع امتداداً الى تطور السيادة في القرن السادس عشر والتي كانت تعني على انها السلطة المطلقة والدائمة للدولة ، بودان يرى بأن مفهوم السيادة يتجسد في الاختصاص القانوني المطلق للدولة سواء على الصعيد الوطني ام الدولي ، ومن ثم فهي لها في ممارسة حقوق السيادة ولا تجوز لأي دولة تجاوز حصانتها وبالتالي سيادتها.[٥١] ،أي أن سيادة بودان حصرية ومطلقة من خلال منح الملك دور المشرع كونه صاحب السلطة الاصلية .[٥٢]

وكان مفهوم السيادة يفسر على اساس حق استخدام الدولة لسلطتها المطلقة ، فضلا عن أنه لم ينظر الى السيادة كقوة واجب استخدامها لصالح المجتمع الدولي ، وإنما فقط لتحقيق مصالح خاصة ومحصنة من التدخلات كافة من قبل الدول الأخرى.[٥٣]

المبحث الثاني : نطاق الحصانة السيادية

بعد البحث في مفهوم الحصانة السيادية ، وبالخصوص تعريفها وتطورها التأريخي، كان لابد لنا أن نسأل عن نطاق الحصانة السيادية هل هي ذات طبيعة مطلقة أم مقيدة ؟ وماهي المذاهب الفقيهة التي قيلت في ظل وجود مجموعة كبيرة من القيم والمصالح والعلاقات المشتركة فيما بين الدول؟

هذا ما سوف يتم البحث فيه في ضوء تقسيم المبحث إلى مطلبين ، سنحاول فيها بيان المذهب القائل بالحصانة السيادية المطلقة ، ومن خلال تتبع جذور هذا المذهب الذي بدأ اولاً في صورة اعراف بين الأمم القديمة ، ليستقر عبر العصور اللاحقة في هيأة قواعد قانونية استقت من آراء تدعم حجج هذا المذهب ، أما الثاني فيسلط الضوء على مفهومها المقيد وعلى النحو الآتي :

المطلب الأول: مذهب الحصانة السيادية المطلقة

إن الحصانة المطلقة لها جذور تأريخية ،إذ ظهرت في بادئ الأمر لدى الحضارات القديمة مثل سومر والفراعنة وقد قصد بها في ذلك الوقت أن الملك أو الحاكم هو صاحب التفويض الالهي الذي لا تعتري قرارته أي مواجهة بالرفض أو التدقيق وهو يجسد فكرة الحصانة المطلقة بصورتها الأولية.[٥٤]

الفرع الاول : ماهية الحصانة السيادية المطلقة

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الخامس والعشرون– ايلول ٢٠٢٣–صفر ١٤٤٥
ISSN-2536-0027

ويقصد بالمذهب المطلق هي مجموعة الأفكار التي ذاع صيتها في القرن السادس عشر و انتشرت في القرن السادس عشر من خلال مفكرين، وقد ذهبوا في توضيح المفهوم العام للحصانة السيادية على أنها ((مجموعة المبادئ والقواعد الثابتة التي تكون اساس في تنظيم العلاقات بين الدول ذات الاستقلال)). [٥٥]

ومن ثم فإن الحصانة المطلقة وفق ما تقدم ذكره يتوجب احترام حقوق الدولة وأفرادها [٥٦]، ولا توجد سلطة اعلى من الدولة وان للحاكم سلطته المطلقة ويتوجب الأفراد اطاعته لكونها تمثل روح القانون.[٥٧]

وقد أكد الفقهاء بأن الحصانة السيادية هي نتيجة طبيعية تعكس الآراءالسائدة في القرن السادس عشر ولاسيما في القارة الاوربية ، إذ ارتبطت بالفقيه "جان بودان" ودفاعهُ عنها من خلال القول بأنها ((السلطة المطلقة على سن القوانين أو الغائها " أي إن سلطة الدولة ليست لها قيود معينة وغير قابلة للانقسام)) .[٥٨]

وإن الحصانة المطلقة مستمدة من سيادة الدولة والتي تكون وظيفتها المحافظة على الأمن الداخلي والخارجي للدولة ، وقد ظهرت بصورة تدريجية في ظل القانون الانكليزي أي إن هذا المذهب ظهر بمراحل رافق ظهور الحصانة المطلقة في ظل الأنظمة الأقطاعية وأمتد الى العصر الحديث.[٥٩]

الفرع الثاني : التطبيقات القضائية للحصانة للسيادية المطلقة

واستعان الملوك والحكام في آواخر القرن الخامس عشر بالحصانة المطلقة للأسباب سياسية أو قانونية من أجل تثبيت احكامهم وتقوية سلطانهم وقد كانت الحصانة السيادية المطلقة هي السائدة في الدول الاجنبية دون النظر الى نوع النشاط الذي يمارس، وكانت الدولة في ظل نظام الاقطاع تمارس شؤونها الخارجية الدولية دون أن يكون هناك أي قيود عليها وقد طرح المذهب التقليدي للحصانة المطلقة بأنها ملجأ الدول الضعيفة اتجاه الدول ذات القوة العظمى ومن أجل ذلك يقول براتراند بادي " إن السيادة الدولية لم تكن موجودة بصورة دائميه ، وهي لا تعود الى حقبة تاريخية معينة بذاتها ، بل اصبح هذا المبدأ هو الأساس في تمييز الحصانة المطلقة بين الداخل والخارج، ولكن هذا التمييز اصبح نسبيا ، في ظل المتغيرات والتطورات الدولية".[٦٠]

وقد تم اعتماد الحصانة المطلقة في أول وأهم سابقة قضائية ، والتي عن طريقها تم الاعتراف بالحصانة السيادية المطلقة في سفينة" شينور اكسجنج " ضد ميكفادون(The Schooner Exchange v. Mc Faddon others) ، إذ قام المدعو ميكفادون برفع دعوى قضائية ضد هذه السفينة التي احتجزتها السلطات الفرنسية وتحويلها الى سفينة حربية ، إذ كانت تبحر في بحر" بالتيمور " (Baltimore) في الولايات المتحدة الى سان سباسيتان (San Sebastian) في اسبانيا ، وكانت السفينة وقت إقامة الدعوى في مدينة فيلادلفيا (Philadelphia) ، وقد تعلقت القضية في مدى قدرة قيام المواطن الامريكي برفع الدعوى ضد السفينة الفرنسية العائدة الى القوات المسلحة الفرنسية.[٦١]

وقد قضت المحكمة العليا الأمريكية برفض الدعوى المقدمة بحجة أن السفينة تابعة الى الحكومة الفرنسية ،مما قررت على أثرها بأن من مبادى القانون الدولي عند دخول السفن الوطنية الحربية الى ميناء المسموح لها من قبل الدولة الصديقة وبرضاها فإنها تعفى من الولاية القضائية.[٦٢]

المطلب الثاني :مذهب الحصانة السيادية المقيدة

كما ذكرنا سابقاً، أن مذهب الحصانة السيادية المطلقة هو الذي كان سائدا في ظل النظام القانوني التقليدي دون النظر الى طبيعة النشاطات التي تقوم بها الدول ، إلا أن هذا المذهب في الوقت الحاضر تغير في ظل التطورات والمتغيرات الدولية إذ اصبحت تتجه نحو مذهب الحصانة المقيدة او النسبية .[٦٣]

الفرع الاول: ماهية الحصانة السيادية المقيدة

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الخامس والعشرون– ايلول ٢٠٢٣–صفر ١٤٤٥
ISSN-2536-0027

لقد شهد القرن العشرين ظهور مذهب الحصانة المقيدة أو الحصانة النسبية الذي لا يعني أنه ينسف مبدأ حصانة الدولة ، القائم على المحافظة على نظامها وحريتها بأنشاء القواعد القانونية ، المسؤولية إذ ما ارتكبت فعل غير مشروع ، وعليها الالتزام بمبادئ القانون الدولي القائمة على اساس المساواة في ملاحقة مرتكبي أفعال غير مشروعة أو تحميل من تسبب بانتهاك جسيم .[٦٤]

الفرع الثاني : التطبيقات القضائية للحصانة السيادية المقيدة

وقد تم الاعتراف بالحصانة السيادية المقيدة أول مرة في قضية "ادميرال" لعام ١٩٦٠(Philippine Admiral) وتتلخص وقائع هذه القضية بأنها سفينة تم بناؤها من قبل سفن الشحن اليابانية كجزء من التعويضات المترتبة على اليابان والناتجة عن الحرب العالمية الثانية ، وعن طريق بناء هذه السفينة تم التعاقد على اساس البيع المشروط والدفع يكون عن طريق الأقساط ولكن في حلول عام ١٩٧٣ كان دفع اقساط السفينة قد تأخر بدرجة خطيرة ، لذا تم إلقاء القبض عليها من قبل الحكومة اليابانية بسبب عدم دفع مستحقات بناءها . و تبنت على أثر ذلك محكمة الاستئناف البريطانية في قضية بورتو ألكسندر(The Porto Alexander) الأتجاه المقيد وقيلت في ذلك ((أن السفينة كانت مملوكة لدولة مستقلة ذات سيادة و لا تكون الحصانة مانعا من عملية الاعتقال بسبب حقيقة أنها كانت تعمل في اعمال ذات طبيعة تجارية وتحمل شحنات للأفراد عاديين)) .[٦٥]

و ذهب اللورد "كروس" (Cross) إنه ينبغي من الآن فصاعدا اتباع الحصانة المقيدة والى ضرورة قيام الحكومة البريطانية للتبني الحصانة المقيدة وذلك عن طريق التصديق على اتفاقيتي عام ١٩٢٦ واتفاقية عام ١٩٧٢ .[٦٦]

ومن ثم على المجلس الملكي الخاص ضرورة الأخذ بهذا الاتجاه الذي يحقق العدالة ، و قد قضت على أثر ذلك المحكمة البريطانية العليا بعدم تمتع السفينة ادميرال بالحصانة لأنها تقوم بأنشطة ذات طبيعة تجارية ، وهي بذلك تمثل تطورا هاما في مجال الحصانة تطورها من صورتها المطلقة الى النسبية أو المقيدة .[٦٧]

ومن الأمثلة الأخرى التي تدعم مذهب الحصانة المقيدة ما نجده في قضية شركة ترندكس ضد البنك المركزي النجيري (Trendtex Trading Corpn v. Central Bank Nigeria) عام ١٩٧٧ و التي تتلخص وقائعها بأن محكمة الاستئناف في انكلترا قد قضت بأن البنك المركزي المنشأ من قبل نيجيريا لا يعد تابع ومن ثم هو كيان له صفة قانونية مستقلة ولا يتمتع بالحصانة ، وقد كان القاضيان لورد شو و داينينج (Lord show, Denning) ، قضوا بعدم تمتع البنك بالحصانة حتى وإن كانت إدارة البنك حكومية إذ يمكن مقاضاة البنك لكون موضوع القضية هي تجارية بحته وكانت الضمانات المودعة غير سيادية .[٦٨]

وإن مناقشة أمر الحصانة ولاسيما في وقتنا الراهن ، ليؤكد الاختلاف ، إذ إن هنالك محاكم تقضي بالحصانة المطلقة للدول الاجنبية ومحاكم تضع حد اقل أو تقلص من هذه الحصانة على حد كبير من جهة اخرى ، ويزداد في الوقت الحاضر اللجوء الى الحصانة المقيدة في ظل التطورات التي سادت جميع الجوانب ولاسيما الجوانب الاقتصادية أو التجارية التي كانت سبب في زعزعة مذهب الحصانة المطلقة ،وظهور مذهب الحصانة النسبية أو المقيدة .[٦٩]

ورغم التضاد الواضح في المذاهب ، فبعض الدول لازالت متمسكة بالمذهب التقليدي المطلق ، إلا أن رأي هذه الدول ليست ذات أهمية في ظل متغيرات المجتمع الدولي .[٧٠]

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الخامس والعشرون– ايلول ٢٠٢٣–صفر ١٤٤٥
ISSN-2536-0027

إن تداخل حصانة الدول والقانون الدولي ، والتي بموجبها اصبحت هنالك علاقة توافق بين الحصانة السيادية وخضوعها الى القانون الدولي ، أي إن الدول لا تستطيع استخدام أراضيها من أجل تحقيق اغراض غير مشروعة ومضرة بالدول الأخرى : كما هو الحال في استخدام قواعد تهديد والعمليات الحربية .[٧١]

وان من المبررات التي اهتدى اليها اصحاب المذهب المقيده بأن ومع بدايات القرن التاسع عشر حاولت بعض الدول أن تبقى تقليص التدريجي للحصانة السيادية وبالأخص حصانات الاشخاص المتمتعين بالحصانة السيادية بموجب وظائفهم الرسمية وهذا ما ذهبت اليه محكمة باريس الاستئنافية في تاريخ ١٨٧٢/٦/٣التي قضت في حكمها بأن "المحكمة تختص بالنظر في دعاوى الافراد المتمتعين بالحصانة السيادية" أي ضد "ذوي سيادة الاجانب " والذين يقومون بأعمال لحساباتهم الشخصية وهو ذات الحكم الذي اخذت به محكمة "سين" المدنية بالقول ((لا تنظر المحكمة في الاحكام التي يكون احد اطرافها متمتعا بالحصانة السيادية وهذا يعد تمييز واضح إذ وفق رأيها خضعت أعمال للقضاء الاجنبي وأعمال أخرى لا تخضع ومما يجعل اعمالها نسبية وليست مطلقة)).[٧٢]

الخاتمة

بعد أن وصلنا في نهاية بحثنا وتغطية موضوع دراستنا ومداخلاته القانونية والفقهية قدر الإمكان ، والذي يدور حول الحصانة السيادية، فقد توصلنا في هذه الدراسة بخاتمة نستخلص من خلالها أهم النتائج، وكالآتي :

١) من بين أهم المبادئ الراسخة في القانون الدولي هي الحصانة السيادية ، والتي ترتكز في مفهومها على عدم جواز الخضوع الى الولاية القضائية التابعة لدولة أخرى .
٢) تعد الحصانة السيادية من اكثر المفاهيم التي طرأت عليها التطورات الدولية وخضعت الى إعادة النظر فيها ، واصبحت الحصانة السيادية بصورة مغايرة ، فضلا عن ذلك سيادة فكرة أن الدول جاءت لخدمة شعوبها ، والتي تكون عرضة الى التطور والتجدد المستمر .
٣) وإن الحصانة المطلقة مستمدة من سيادة الدولة والتي تكون وظيفتها المحافظة على الأمن الداخلي والخارجي للدولة ، وقد ظهرت بصورة تدريجية في ظل القانون الانكليزي أي إن هذا المذهب ظهر بمراحل رافق ظهور الحصانة المطلقة في ظل الأنظمة الأقطاعية وأمتد الى العصر الحديث.
٤) ورغم التضاد الواضح في المذاهب (الحصانة المطلقة والمقيدة)، فبعض الدول لازالت متمسكة بالمذهب التقليدي المطلق ، إلا أن رأي هذه الدول ليست ذات أهمية في ظل متغيرات المجتمع الدولي.

المصادر

الكتب:

١- أحمد أبو الوفا ، الوسيط في القانون الدولي العام ، ط٥، دار النهضة العربية ، ٢٠١٠ .
٢- سهيل حسين الفتلاوي ، الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي (دراسة مقارنة) ،مطبعة السعد ،١٩٨٠.
٣- سوسن أحمد عزيزة ، غياب الحصانة في الجرائم الدولية، ط١ ، منشورات الحلي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٢ .
٤- فادي الملاح، سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الواقع النظري والعملي مقارنا بالشريعة الاسلامية ، دار المطبوعات الجامعية ،الاسكندرية،١٩٩٣.
٥- عبد الله صالح عبد الله الصماط، ، ضمانات الحصانة الجنائية والمدنية للمبعوث الدبلوماسي والقنصلي وإشكالية تطبيقها في الواقع اليمني ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،٢٠١٠

٦- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، معجم القاموس المحيط ،ترتيب وتصحيح ابراهيم شمس الدين، منشورات شركة الاعلامي للمطبوعات، بيروت- لبنان، ط١(١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م).
٧- لويس معلوف و ، فردينان توتل ، المنجد في اللغة والادب والعلوم، المطبعة الكاثوليكية ،بيروت،١٩٦٠.
٨- محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس ، تحقيق نواف الجراح ، المراجعة سمير شمس، دار صادر، بيروت، ط١ ، ٢٠١١.
٩- معجم الناشئة اللغوي ، تصنيف أحمد سليم الحمصي و سعدي عبد اللطيف ضناوي ، المؤسسة الحديثة للكتاب ،٢٠١٥.
١٠- إسماعيل بن حماد الجوهري، معجم الصحاح ، ترتيب وتصحيح إبراهيم شمس الدين ، منشورات شركة الأعلمي للمطبوعات ،بيروت-لبنان ،ط١ ، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م
١١-إبراهيم أنيس وعبد الحليم منتصر وعطية الصوالحي ومحمد خلف الله أحمد ، معجم الوسيط ، اشرف على الطباعة (حسن علي عطية- محمد شوقي أمين) ، ج١ ، ط٢ ، بلا سنة.
١٢-سعيد الخوري الشرتوني اللبناني ،أقرب الموارد في فصح العربية والشوارد، منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي ،قم-إيران ،١٤٠٣هـ.
١٣-محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، ترتيب محمود خاطر، دار التراث العربي للطباعة والنشر ،القاهرة ، بلا سنة
١٤-وسيم حسام الدين الأحمد ، الحصانات القانونية ،منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ،ط١ ، ٢٠١٠ .
١٥-مرغاد الحاج، حصانة المبعوثين الدبلوماسيين ،رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة محمد خضير ،كلية الحقوق والعلوم السياسية في سكرة، ٢٠١٥.
١٦-عمار طالب محمود العبودي ، عدم الاعتداد بالحصانة أمام المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية ،القاهرة ،٢٠١٤ .
١٧-حكمت شبر ، السيادة في عالم متغير ، منشورات مكتب الفكر والتوعية في الاتحاد الوطني الكردستاني ، ٢٠٠٦.
١٨-هشام أحمد عبد المنعم المصري ، الأحكام الدولية ومدى انتقاصها لسيادة الدولة ، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠١٧.
١٩-سامي جاد عبد الرحمن واصل ، إرهاب الدولة في اطار القانون الدولي العام ، منشأة المعارف ،بلا طبعه ،٢٠٠٨.
٢٠-عثمان علي الرواندوزي ، السيادة في ضوء القانون الدولي المعاصر ،دار الكتب القانونية ، ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر ، ط١، مج ١ ،٢٠١٠.
٢١-رضي محمد علي هادي ، سيادة الدولة في الفكر الاسلامي والنظام الدولي الجديد (دراسة مقارنة) ،مجلة الكلية الإسلامية الجامعة ، العدد ١٤ ، السنة ١٠ ،٢٠١٥.
٢٢-سما سلطان الشاوي، الحصانة القضائية للدولة في الميدان التجاري، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط١، ٢٠٠٦.
٢٣-وليد بيطار ، القانون الدولي العام، ط١ ، المجد المؤسسة للدراسات والنشر والتوزيع ، ٢٠٠٨.
٢٤-محمد طلعت الغنيمي ، الأحكام العامة في قانون الأمم (دراسة في كل من الفكر المعاصر والفكر الاسلامي) ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، مطبعة الاطلس ، بلا طبعة ، ٢٠٠٥.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الخامس والعشرون– ايلول ٢٠٢٣–صفر ١٤٤٥
ISSN-2536-0027

٢٥-أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ، لسان العرب ، مراجعة وتدقيق يوسف البقاعي وابراهيم شمس الدين ونضال علي ، ج دار المتوسطية للنشر والتوزيع، الجمهورية التونسية ،ط١ ،١٤٢٦ هـ-٢٠٠٥م .

ثانيا: البحوث

١- نواري أحلام ، تراجع السيادة الوطنية في ظل التحولات الدولية ، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، العدد الرابع ، ٢٠١١.

٢- عصام الدين حواس ، الحكم الذاتي وحقوق السيادة وتقرير المصير ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، مجلد ٣٦، ١٩٨٠.

٣- طلال ياسين العيسى ، السيادة بين مفهومها التقليدي والمعاصر " دراسة في مدى تدويل السيادة في العصر الحاضر " ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، مجلد ٢٦ ، العدد الاول ،٢٠١٠.

٤- بيداء علي ولي ، الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، مجلد ٣، العدد الاول ، ٢٠١٤.

ثالثاً: الرسائل والاطاريح

١- حسين رزق سلمان عبدو ، النظام العالم ومستقبل السيادة في الشرق الأوسط ، (رسالة ماجستير) ، قسم التاريخ والعلوم الانسانية، جامعة الأزهر ، ٢٠١٠.

٢- معن إبراهيم جبار شلال حبيب ، الحصانات الخاصة لمقر البعثة الدبلوماسية والاستثناءات الواردة عليها في ضوء اتفاقية فيينا ، (رسالة ماجستير) ،جامعة الشرق الاوسط ،الجزائر، قسم القانون-كلية الحقوق ، ٢٠١٢.

٣- نصر الله الزهرة ، التعسف في استعمال الحصانة القضائية الجزائية ، (رسالة ماجستير) ، القسم العام جامعة العربي التبسي ،الجزائر،٢٠١٦.

٤- وداد مهدي هادي الأسدي ، القضاء الدولي والسيادة الوطنية (الجوانب الإجرائية وتنفيذ الأحكام " دراسة تحليلية تطبيقية ") ، رسالة ماجستير في القانون العام ، كلية القانون ، جامعة الكوفة ، ٢٠١٣.

٥- أثير محمد مرتضى ، حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية ، رسالة ماجستير (قانون عام) ، جامعة بابل ، ٢٠٠٣.

رابعا: المصادر الاجنبية

١- Xiaodong Yang ,State Immunity International Law ,Cambridge University press ,vol. ١٨,no. ٢,٢٠١٤.

٢- European Convention on State Immunity-Explanatory Report –(١٩٧٢) Conetser٢(١٦ May ١٩٧٢ European Convention on State Immunity , ETS No ٠٧٤.

٣- Alain de Benoist , What is Sovereignty , Translated by Kostova from "Qu’est –ce que la souverainete? In Elements ,No.٩٦(November ١٩٩٩).

٤- MP .Ferreira- Suyman, THE EVOLUTION OF STATE SOVERIGNTY (A HISTORICAL OVERIEW),Fundamina A Journal of Legal History ,Vol .١٢,No٢ ,٢٠٠٦.
٥- Wenxiang Gong , Information Sovereignty Reviewed , Peking University ,Intercultural Communication Studies XIV:١ ٢٠٠٥,P.٢.
٦- Klein R.A," Sovereign Equality Among state :The history of an idea ", Tronto, University of Tronto , press ١٩٧٤.
٧- John Lobato, Jeffrey Theodore, Federal Sovereign Immunity, Harvard Law School Budget Policy Seminar, No.
٨- Franck Thomes, " The Emerging Right to Democratic Govermance" ,A.J.I.L., Vol.٨٦ ,١٩٩٢.
٩- CHRISTOPHER A. WHYTOCK(" FOREIGN STATE IMMUNITY AND THE RIGHT TO COURT ACCESS"), BOSTON UNIVERSITY LAW REVIE.
١٠-J. Bartelson, European Journal of International Law, vol. ١٧, no. ٢, ١ April ٢٠٠٦.

خامسا: مصادر الانترنيت

١- http://ysu.am/files/Karen_Gevorgyan.pdf
٢- http://www.legallaw.ul.edu.lb/DownloadAgreementPage.aspx?Target=All&type=٢&ID=٣٨٨٥&language=ar
٣- http://quran.ksu.edu.sa/tafseer/tabary/sura٢١-aya٨٠.html
٤- http://quran.ksu.edu.sa/tafseer/katheer/sura٥-aya٥.html
٥- http://quran.ksu.edu.sa/tafseer/qortobi/sura٤-aya٢٤.html
٦- https://www.damascusbar.org/arabic/dbar/mazen_makal.pdf
٧- http://mominoun.com/word/mafahimmoltabassa.pdf
٨- http://www.templelawrevie.org

---

(١) أحمد أبو الوفا ، الوسيط في القانون الدولي العام ، ط٥، دار النهضة العربية ، ٢٠١٠ ، ص٤٠٤.

(٢) Karen Gevorgyan, "CONCEPT OF STATE SOVEREIGNTY :MODERN (ATTITVDES) ,P.٤٣١. Available on the following link, last visit:٧/٣/٢٠١٨ http://ysu.am/files/Karen_Gevorgyan.pdf

(٣) Ibid, p.٤٣٥.

(٤)محمد يوسف محمود أبو الليل ،مبدأ حصانة الدول في القانون الدولي، بحث مقدم الى كلية القانون ،جامعة الخرطوم (شعبة القانون الدولي) ١٩٩٩م ،ص١ ومتوفرة على الرابط الإلكتروني الاتي واخر

زيـــارة ٢٠١٨/١/١٢
http://sciencesjuridiques.ahlamontada.net/profile.forum?mode=sendpassword

(٥) حسين رزق سلمان عبدو ، النظام العالم ومستقبل السيادة في الشرق الأوسط ، (رسالة ماجستير) ، قسم التاريخ والعلوم الانسانية، جامعة الأزهر ، ٢٠١٠، ص٤٩.

(٦) محمد يوسف محمود أبو الليل ،مصدر سابق ، ص١.

(٧) J. Bartelson, European Journal of International Law, vol. ١٧, no. ٢, ١ April ٢٠٠٦, p.٢ .

(٨) سهيل حسين الفتلاوي ، الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي (دراسة مقارنة) ،مطبعة السعد ، ١٩٨٠، ص١٢٥.

(٩) سوسن أحمد عزيزة ، غياب الحصانة في الجرائم الدولية، ط١ ، منشورات الحلي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٢ ، ص٦٣.

(١٠) بيداء علي ولي ، الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، مجلد ٣، العدد الاول ، ٢٠١٤ ،ص٢٨١.

(١١) ديباجة اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦١، ومتوفرة على الرابط الإلكتروني الآتي ،واخر زيارة ٢٠١٨/٩/١٧
http://www.legallaw.ul.edu.lb/DownloadAgreementPage.aspx?Target=All&type=٢&ID=٣٨٨٥&language=ar

(١٢)CHRISTOPHER A. WHYTOCK(" FOREIGN STATE IMMUNITY AND THE RIGHT TO COURT ACCESS"), BOSTON UNIVERSITY LAW REVIEW, vol.٩٣, ٢٠١٣, p.٢٠٣٨.

(١٣)فادي الملاح، سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الواقع النظري والعملي مقارنا بالشريعة الاسلامية ، دار المطبوعات الجامعية ،الاسكندرية،١٩٩٣، ،ص١٥٢.

(١٤) عبد الله صالح عبد الله الصماط، ، ضمانات الحصانة الجنائية والمدنية للمبعوث الدبلوماسي والقنصلي وإشكالية تطبيقها في الواقع اليمني ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،٢٠١٠، ص٤٩ومابعدها.

(١٥) العلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، معجم القاموس المحيط ،ترتيب وتصحيح ابراهيم شمس الدين، منشورات شركة الاعلامي للمطبوعات، بيروت- لبنان، ط١(١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م) ص ٣١٦.

(١٦)لـويس معلـوف و ، فردينـان توتـل ، المنجـد فـي اللغـة والادب والعلـوم، المطبعـة الكاثوليكيـة ،بيروت،١٩٦٠، ص١٣٨.

(١٧) محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس ، تحقيق نواف الجراح ، المراجعة سمير شمس، دار صادر، بيروت، ط١ ، ٢٠١١،ص٢٦٦.

(١٨) الرافد، معجم الناشئة اللغوي ، تصنيف أحمد سليم الحمصي و سعدي عبد اللطيف ضناوي ، المؤسسة الحديثة للكتاب ،٢٠١٥،ص٢٢٩.

(١٩) الإمام إسماعيل بن حماد الجوهري، معجم الصحاح ، ترتيب وتصحيح إبراهيم شمس الدين ، منشورات شركة الأعلمي للمطبوعات ،بيروت-لبنان ،ط١ ، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م ، ص٢٤٦.

(٢٠) تفسير الطبري - سورة الانبياء- الآية٨٠ ومتوفرة على الرابط الآتي: آخر زيارة ٢٠١٨/٢/١٠
http://quran.ksu.edu.sa/tafseer/tabary/sura٢١-aya٨٠.html

(٢١) تفسير ابن كثر - سورة المائدة - الآية ٥ ومتوفرة على الرابط الآتي: آخر زيارة ٢٠١٨/٢/١٠
http://quran.ksu.edu.sa/tafseer/katheer/sura٥-aya٥.html

(٢٢) العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ، لسان العرب ، مراجعة وتدقيق يوسف البقاعي وابراهيم شمس الدين ونضال علي ، ج دار المتوسطية للنشر والتوزيع، الجمهورية التونسية ،ط١ ،١٤٢٦ هـ-٢٠٠٥م ص٧٤٣ و
، تفسير القرطبي-سورة النساء-الآية (٢٤) ومتوفرة على الرابط الآتي: آخر زيارة ٢٠١٨/٢/١٠
http://quran.ksu.edu.sa/tafseer/qortobi/sura٤-aya٢٤.html

(٢٣) إبراهيم أنيس وعبد الحليم منتصر وعطية الصوالحي ومحمد خلف الله أحمد ، معجم الوسيط ، اشرف على الطباعة (حسن علي عطية- محمد شوقي أمين) ، ج١ ، ط٢ ، بلا سنة ، ص٤٦٠ .

(٢٤)سعيد الخوري الشرتوني اللبناني ،أقرب الموارد في فصح العربية والشوارد، منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي ،قم-إيران ،١٤٠٣هـ ،ص٥٥٥.

(٢٥) الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، ترتيب محمود خاطر، دار التراث العربي للطباعة والنشر ،القاهرة ، بلا سنة ، ص ٣٢٠ .

(٢٦)وسيم حسام الدين الأحمد ، الحصانات القانونية ،منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ،ط١ ، ٢٠١٠ ، ص١٠.

(٢٧)حارث سليمان الفاروقي ، المعجم القانوني ،ج٢ ،ط٣ ،مكتبة لبنان ، بيروت ،١٩٩١ ،ص١٠.

(٢٨) مرغاد الحاج، حصانة المبعوثين الدبلوماسيين ،رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة محمد خضير ،كلية الحقوق والعلوم السياسية في سكرة، ٢٠١٥، ص٢٦.

(٢٩) شادية رحاب ،مصدر سابق ، ص٣.

(٣٠) معن إبراهيم جبار شلال حبيب ، الحصانات الخاصة لمقر البعثة الدبلوماسية والاستثناءات الواردة عليها في ضوء اتفاقية فيينا ، (رسالة ماجستير) ،جامعة الشرق الاوسط ،الجزائر، قسم القانون-كلية الحقوق ، ٢٠١٢،ص٢٨.

(٣١) نصر الله الزهرة ، التعسف في استعمال الحصانة القضائية الجزائية ، (رسالة ماجستير) ، القسم العام جامعة العربي التبسي ،الجزائر،٢٠١٦ ،ص٢٠١.

(٣٢) مازن الحنبلي ، أضواء حديثة على الحصانة في التشريعات العربية السورية ،ص١، ومتوفرة على الرابط الآتي: آخر زيارة٢٠١٨/٢/٢٢
https://www.damascusbar.org/arabic/dbar/mazen_makal.pdf

(٣٣) عمار طالب محمود العبودي ، عدم الاعتداد بالحصانة أمام المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية ،القاهرة ،٢٠١٤ ، ص٢٣.

(٣٤) SOVEREIGN IMMUNITY LIMITS IMPOSED BY THE JUSTICE AGAINST، SPONSORS OF TERRORISM ACT To Our Clients and Friends ، ٢٠١٦ ،P.١.

(٣٥) SOFIE. G. SYED Sovereign immunity and Jus Cogens،IS There A Terrorism Exception for conduct –Based Immunity? Journal of Law and Social problems .vol.٤٩:٢ ،٢٠١٦،p.٢٦٨.

(٣٦)وداد مهدي هادي الأسدي ، القضاء الدولي والسيادة الوطنية (الجوانب الإجرائية وتنفيذ الأحكام " دراسة تحليلية تطبيقية ") ، رسالة ماجستير في القانون العام ، كلية القانون ، جامعة الكوفة ، ٢٠١٣، ص٦.

(٣٧) Franck Thomes, " The Emerging Right to Democratic Govermance" ,A.J.I.L., Vol.٨٦ ,١٩٩٢, p.٤٦.

(٣٨) نقلا عن حكمت شبر ، السيادة في عالم متغير ، منشورات مكتب الفكر والتوعية في الاتحاد الوطني الكردستاني ، ٢٠٠٦، ص٨ و عامر محمد محمود السعيدي ، السيادة وموقف الأمم المتحدة منها (دراسة في القضية العراقية)، أطروحة دكتوراه في الدراسات الدولية ،مجلس معهد القائد المؤسس للدراسات القومية والاشتراكية العليا ، الجامعة المستنصرية ، ٢٠٠٢ ، ص٢٥.

(٣٩) هشام أحمد عبد المنعم المصري ، الأحكام الدولية ومدى انتقاصها لسيادة الدولة ، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠١٧ ، ص٣٤٦.

(٤٠) Klein R.A," Sovereign Equality Among state :The history of an idea ", Tronto, University of Tronto , press ١٩٧٤.

(٤١)Wenxiang Gong , Information Sovereignty Reviewed , Peking University ,Intercultural Communication Studies XIV:١ ٢٠٠٥,P.٢.

(٤٢) هشام أحمد عبد المنعم المصري ، مصدر سابق، ص٣٤٦.

(٤٣) سامي جاد عبد الرحمن واصل ، إرهاب الدولة في اطار القانون الدولي العام ، منشأة المعارف ،بلا طبعه ،٢٠٠٨ ،ص٢٦١.

(٤٤)سوسن أحمد عزيزة ، ، ص٥٦ وما غياب الحصانة في الجرائم الدولية ، منشورات الحلي الحقوقية ، بيروت ، ط١ ، ٢٠١٢ ، ص٦٣ بعدها.

(٤٥) عثمان علي الرواندوزي ، السيادة في ضوء القانون الدولي المعاصر ،دار الكتب القانونية ، ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر ، ط١، مج ١ ،٢٠١٠، ص٢٠.

(٤٦) John Lobato, Jeffrey Theodore, Federal Sovereign Immunity, Harvard Law School Budget Policy Seminar, No, ٢١. P.٣.

(٤٧) طلال ياسين العيسى ، السيادة بين مفهومها التقليدي والمعاصر " دراسة في مدى تدويل السيادة في العصر الحاضر " ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، مجلد ٢٦ ، العدد الاول ،٢٠١٠، ص٤٠.

(٤٨) أحلام بيضون ، مفهوم السيادة (البعدان الداخلي والخارجي) ص١. ومتوفرة على الرابط الآتي اخر زيارة ٢٠١٨/٢/١٨
http://droit٢.ul.edu.lb/fdroit٢/polycops/ahlam٪٢٠baydoun/dirasat٪٢٠kanouniya/b٢٦.pdf

(٤٩) MP .Ferreira- Suyman, THE EVOLUTION OF STATE SOVERIGNTY (A HISTORICAL OVERIEW),Fundamina A Journal of Legal History ,Vol .١٢,No٢ ,٢٠٠٦, P.٤ .

(٥٠) Ibid ,p.٤.

(٥١) Ibid ,pp.٥-٦.

(٥٢) Alain de Benoist , What is Sovereignty , Translated by Kostova from "Qu'est – ce que la souverainete? In Elements ,No.٩٦(November ١٩٩٩) pp.٢٤-٣٥.

(٥٣) MP .Ferreira- Suyman, Op ,cit,p.١٢.

(٥٤) عثمان علي الرواندوزي ، مصدر سابق، ص٧٢.

(٥٥) محمد طلعت الغنيمي ، الأحكام العامة في قانون الأمم (دراسة في كل من الفكر المعاصر والفكر الاسلامي) ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، مطبعة الاطلس ، بلا طبعة ، ٢٠٠٥، ص١١١.

(٥٦) عصام الدين حواس ، الحكم الذاتي وحقوق السيادة وتقرير المصير ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، مجلد ٣٦، ١٩٨٠، ص٦.

(٥٧) رضي محمد علي هادي ، سيادة الدولة في الفكر الاسلامي والنظام الدولي الجديد (دراسة مقارنة) ،مجلة الكلية الإسلامية الجامعة ، العدد ١٤ ، السنة ١٠ ،٢٠١٥ ، ص٥٠٩.

(٥٨) يوسف هريمة ، السيادة العليا في مشروع الاسلام السياسي (الحاكمية انموذجا) ،ص١٣ومتوفره على الرابط الآتي :اخر زيارة ١٣/٢/ ٢٠١٨ http://mominoun.com/word/mafahimmoltabassa.pdf

(٥٩) Timothy M. Stengel ،" Absolute judicial immunity makes absolutely no senesce: an argument an exception to judicial" ، vol.٨٤، ١٠٧٦ ،p.٦.last visit: ٩/٢/٢٠١٨ http://www.templelawrevie.org

(٦٠) نواري أحلام ، تراجع السيادة الوطنية في ظل التحولات الدولية ، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، العدد الرابع ، ٢٠١١،ص٢٢.

(٦١) سما سلطان الشاوي، الحصانة القضائية للدولة في الميدان التجاري، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط١، ٢٠٠٦،ص٣٨.

(٦٢) أثير محمد مرتضى ، حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية ، رسالة ماجستير (قانون عام) ، جامعة بابل ، ٢٠٠٣، ص٢١.

(٦٣) ناصر عثمان محمد عثمان ، مصدر سابق، ص٣٠

(٦٤) وليد بيطار ، القانون الدولي العام، ط١ ، المجد المؤسسة للدراسات والنشر والتوزيع ، ٢٠٠٨، ص٣٩٩.

(٦٥) Paul Wurm , Case Comment : The Philippine Admiral , Brooklyn Journal of International Law , vol.٣, no.١, ١٩٧٦, p.٣.

(٦٦) تم عقد هاتين الاتفاقيتين : في ١٠ أبريل /نيسان لعام ١٩٢٦ في مدينة بروكسل لأجل توحيد القواعد المتعلقة بالحصانة للسفن المملوكة للحكومة ولا زالت سارية المفعول بين عدد من الدول الى الآن . أما الاتفاقية الاوربية لحصانة الدول والتي عقدت في ١٦ آيار/ مايو لعام ١٩٧٢ ، والتي تم التصديق عليها من

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الخامس والعشرون– ايلول ٢٠٢٣–صفر ١٤٤٥
ISSN-2536-0027

قبل عدد من الدول ، فهي تعد الاتفاقية الأولى من حيث وضع القواعد العامة للحصانة الدول أما اتفاقية بروكسل لعام ١٩٢٦ فكانت متعلقة بحصانة السفن التابعة للدولة من الولاية القضائية .

وللمزيد يمكن الاطلاع على :

European Convention on State Immunity-Explanatory Report –(١٩٧٢) Conetser٢(١٦ May ١٩٧٢ European Convention on State Immunity , ETS No ٠٧٤, p.١

(٦٧) Paul Wurm, op. cit, p.١١_١٢.

(٦٨) سما سلطان الشاوي ، مصدر سابق ، ص ٤٢.

(٦٩) عوني محمد الفخري ، مصدر سابق ، ص٦٨.

(٧٠) Xiaodong Yang ,State Immunity International Law ,Cambridge University press ,vol. ١٨,no. ٢,٢٠١٤, p.٣.

(٧١) وليد بيطار ، القانون الدولي العام، ط١ ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ،بيروت ،٢٠٠٨ ، ص٤٠٠.

(٧٢) حسين العيساوي ، مصدر سابق ، ص٧٦.